الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

Title of the study: International guardianship and its impact on sovereignty

إعداد

الدكتور/ سامي الطيب إدريس محمد

أستاذ القانون الدولي العام المشارك، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك

البريد الإلكترونى : sidriss@ut.edu.sa

المستخلص

جاءت هذه الدراسة العلمية بعنوان الوصاية الدولية وأثرها على السيادة ، متناولةً ماهية الوصاية الدولي وأنواعها وأهدافها وآلياتها وآثارها على سيادة الدول. حيث تعتبر السيادة من أهم المبادئ الدستورية ذات الصلة بالعلاقات الدولية. هدفت الدراسة للتعرف على الوصاية كنظام معترف به بموجب المواثيق الدولية قد يستخدم كغطاء شرعي للتأثير على سيادة الدول الداخلية والخارجية مما ينعكس سلباً على الأمن والسلم الدوليين. عليه لابد من ضبط آلياته التنفيذية وتحديد أهدافه المستقبلية ضماناً لسيادة الدول وتوازن العلاقات الدولية.

لعل أبرز النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة تتمثل في "إن آثار الوصايا تختلف من إقليم لآخر وفقاً لظروف كل إقليم، وهي لا تمنح السيادة على الإقليم بل تعطي الدولة الوصية حق الإدارة بغرض تحقيق أهداف نظام الوصاية". أما أبرز التوصيات فهي "لاجل ضبط الإلتزامات التعاقدية وحماية سيادة الدول الضعيفة، كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام الإمتيازات الأجنبية كالإتفاقيات الأمنية والإقتصادية ينبغي أن تعقد بين أطراف متكافئة".

الكلمات المفتاحية: السيادة، الوصاية، الأمن والسلم الدوليين.

Abstract

This scientific study was entitled International Guardianship and its Impact on Sovereignty, examining the nature of international guardianship, its types, objectives, mechanisms, and effects on the sovereignty of states. Sovereignty is considered one of the most important constitutional principles related to international relations. The study aimed to identify guardianship as a system recognized under international conventions that may be used as a legitimate cover to influence the internal and external sovereignty of states, which negatively reflects on international peace and security. Therefore, its executive mechanisms must be adjusted and its future goals must be determined to ensure the sovereignty of states and the balance of international relations.

Perhaps the most prominent findings of this study are: "The effects of wills differ from one region to another according to the circumstances of each region, and they do not grant sovereignty over the region, but rather give the guardian state

the right to manage for the purpose of achieving the goals of the guardianship system." The most prominent recommendations are: "In order to control contractual obligations and protect the sovereignty of weak states, all international agreements related to the system of foreign privileges, such as security and economic agreements, should be concluded between equal parties."

key words: Sovereignty، Guardianship، International peace and security

المقدمة:

تدخل الوصاية الدولية في صميم دراسات العلاقات الدولية ويترتب عليها الكثير من الإشكاليات مثل تأثيرها على أمن واستقرار الدول وسيادتها الداخلية والخارجية. حيث تعتبر سيادة الدول من أهم المبادئ الدستورية ذات الصلة بالقانون الدولي. وقد شهد العالم في عهد منظمة الأمم المتحدة خضوع عدد من الدول للوصاية الدولية التي حلت محل نظام الإنتداب الدولي الذي كان سائداً في عهد عصبة الأمم، مما أثر سلباً على سيادة هذه الدول وانعكس على العلاقات الدولية والأمن والسلم الدوليين.ونتيجة لإقرار نظام الوصاية الدولية بموجب المواثيق الدولية فقد أكد الفقه الدولي تراجع مبدأ السيادة وتغير مفاهيمه في القانون الدولي، مقابل مبادئ جديدة على الساحة الدولية، فكانت بذلك إشكالية السيادة من أهم المواضيع التي تأثرت بنظام الوصاية الدولية على الرغم من أهدافها المتعلقة بتطور الإنسانية.

أسباب اختيار الموضوع وأهمية الدراسة: ما دفعني لاختيار الموضوع هوالميل الشخصي للدراسات القانونية في مجال القانون الدولي بحكم الخبرة المهنية الطويلة، والإستعداد للبذل والعطاء في هذا الجانب، كما أن موضوع الوصاية الدولية بأبعادها وآثارها المختلفة قد أصبح مصدر قلق للفقه الدولي بحكم أثره الكبير والخطير على وأمن واستقرار وسيادة الدول على أراضيها، ونظراً للأطماع الدولية والأهداف غير المعلنة في ظل النزاعات الدولية. فضلاً عن أن موضوع سيادة الدول وتكافؤها في

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

المراكز القانونية بالنسبة لضبط وتحديد الإلتزامات الدولية موضوع في غاية الأهمية، ومازال يحتاج الى بحث الكثير من جوانبه.

وتنبع أهمية هذه دراسة من خلال النقاط التالية:

أ. الوقوف على مدى شرعية نظام الوصاية الدولية، والبحث في دوافعه الحقيقية وأهدافه غير المعلنة.

ب. التعرف على أنواع وأبعاد السيادة وتطورها، والآليات التنفيذية لنظام الوصاية الدولية.

ج. تسليط الضوء على الآثار المتعددة للوصاية الدولية على سيادة الدول والأمن والسلم الدوليين.

أهداف الدراسة وتساؤلاتها: تستهدف الدراسة تقديم رؤية نظرية شاملة لفهم وتحليل مفهوم نظام الوصاية الدولية، أهدافه وآلياته. التعرف على مفهوم السيادة، أنواعها وأبعادها. الوقوف على الآثار السياسية، الإقتصادية والثقافية لنظام الوصاية الدولية على سيادة الدول.

وستحاول الدراسة الإجابة على الأسئلة الآتية :

- ماهي دوافع نظام الوصاية الدولية، وماهي أهم آلياته التنفيذية؟
- مدى شرعية نظام الوصاية في ظل منظمة الأمم المتحدة؟
- ما هي أبرز آثار نظام الوصاية الدولية على أمن واستقرار وسيادة الدول؟

إشكالية الدراسة وصعوباتها:

أولاً إشكالية الدراسة: يقتضي الأمن والسلم الدوليين وجوب تمتع كافة الدول بالسيادة كمبدأ دستورئ ذو علاقة وثيقة بالقانون الدولي العام، وتكافؤ المراكز القانونية من أجل ضبط الإلتزامات الدولية لكل الدول. وما بين حتمية وأهمية المحافظة على سيادة الدول لضمان الأمن والسلم الدوليين وإقرار نظام الوصاية بموجب المواثيق الدولية بغرض التنمية والدوافع الإنسانية والذي يؤثر سلباً على سيادة الدول وأمنها واستقرارها، تتباين آراء الفقهاء حول المفهوم المعاصر للسيادة وضرورة ضبط الوصاية للحد من آثارها السلبية على سيادة الدول. ويشكل ذلك محور الإشكالية التي تسعى هذه الدراسة لإيجاد حلول لها.

ثانياً: صعوبات الدراسة: إن الدراسات المتعلقة بالوصاية الدولية وأثرها على سيادة الدول وأمنها واستقرارها تواجه الباحث فيها صعوبات تتعلق بالملاحظة والرصد والتحليل والنقد للوصول الى حلول علمية منطقية. هذا فضلاً عن تسارع وكثرة وتشابه الأحداث المتعلقة بالسيادة وأنواعها المختلفة وأبعادها المختلفة ومدى تأثرها بنظام الوصاية الدولية.

منهجية الدراسة: تقوم الدراسة على المنهج الوصفي لإعطاء تصور عام عن مفهوم الوصاية الدولية وآثارها المتباينة على سيادة الدولة، ومن ثم المنهج التحليلي لتحليل أبعاد السيادة ومدى تأثرها بنظام الوصاية. ثم تعتمد الدراسة المنهج التاريخي لأجل تتبع تطور مبدأ السيادة ونظام الوصاية الدولية وتطوره وأهدافه.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

تقسيم الدراسة: قسمت الدراسة الى مبحثين. المبحث الأول: بعنوان مفهوم الوصاية وأنواعها وآلياتها، وتضمن مطلبين تناولا تعريف نظام الوصاية الدولية، تطوره وأهدافه، والآليات التنفيذية لنظام الوصاية ممثلاً في مجلس الوصايا كأهم الأجهزة التنفيذية للأمم المتحدة ودوره في إدارة الأقاليم التي تقع تحت الوصاية. فيما جاء المبحث الثاني تحت عنوان أثر الوصاية على السيادة، وتضمن مطلبين تناولا تعريف السيادة وأنواعها وأبعادها، وأثرها على سيادة الدولة لاسيما الآثار السياسية والإقتصادية والثقافية.

الدراسات السابقة: كثيرة هي الرسائل والبحوث العلمية التي تناولت موضوع السيادة والوصاية الدولية، غير أن الدراسات التي تناولت الوصاية الدولية وأثرها على سيادة الدولة وأمنها واستقرارها ونعكاس ذلك على الأمن والسلم الدوليين تبقى محدودة، وقد اقتصر تناولها للموضوع على جوانب معينة كأنواع السيادة كمبدأ دستوري، وأثر التدخل الدولي وأسبابه المختلفة على سيادة الدول وموقف الفقه الدولي المعاصر من مفهوم السيادة. وقد وقد اطلعت على مجموعة كبيرة منها واستفدت من بعضها وهي:

١/ وسام عيسى رحم، ، و رقة علمية بعنوان " انتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي "، رسالة ماجستير بحث منشور، جامعة كربلا العرق، ٢٠٢٢. وكان تركيزها كبيراً التعريف بالسيادة، ودواعي وأهداف انتهاك السيادة للاقليم الجوي للدولة.

٢/ لخضر رابحي، "التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥م. تناولت هذه الدراسة أسباب وشرعية التدخل الدولي

في شؤون الدول وموقف الفقه الدولي منه، وأثر التدخل على سيادة الدول. وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسة في الوقوف على أنواع ومبررات التدخل الدولي وأثره الواضح في انتقاص سيادة الدول والحد منها.

٣/ حسن أحمد عبدالله ، "السيادة على الإقليم البحري"، جامعة جوبا، كلية القانون، ٢٠٠٨م. وقد تناولت هذه الدراسة مفهوم السيادة وتطورها وأنواعها، وركزت على السيادة على البحر الإقليمي والإتفاقيات الدولية المتعلقة به.

٤/ حمياز سمير، " إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة "، بحث منشور جامعة مولود معمري قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠١٦م،. وقد ساعدتني هذه الدراسة كثيراً في في تكوين الإطار المفاهيمي للدراسة. وتناولت هذه الدراسة أثر المتغيرات والتحولات الدولية على سيادة الدولة، كالأوضاع الإقتصادية والثقافية.

٥/ عبير بسيوني رضوان، " التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية "، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م. وقد تناولت هذه الدراسة مبدأ عدم التدخل الدولي في شؤون الدول الداخلية بسبب النزاعات الداخلية وحالة الإضطراب الأمني، وقد كان التركيز فيها واضحاً على الصراعات الداخلية كواحد من أسباب التدخل الدولي والتأثير على سيادة الدولة.

٦/ هشام مصطفى عيسى، المعاهدات الدولية وأثرها على السلم الدولي، رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة النيلين، ٢٠١٣م.، ص٢٣. تناولت هذه الدراسة المعاهدات

الدولية أنواعها وأهدافها وأثرها على السلم الدولي، وتطرقت لتأثير سيادة الدولة ومركزها الدولي في الوضع التفاوضي، وضرورة تكافؤ الدول والمساواة في السيادة.

المبحث الأول

مفهوم الوصاية وأنواعها وآلياتها

يشتمل هذا المبحث على مطلبين تناولا مفهوم الوصاية الدولية، تعريفها وتطورها التاريخي وأهدافها. ومجلس الوصاية كأداة تنفيذية لنظام الوصاية ودوره في إدارة الأقاليم التي تقع تحت الوصاية الدولية.

المطلب الأول: تعريف الوصاية وأهدافها

تعريف نظام الوصاية: الوصاية هي شكل من أشكال الاستعمار، ابتكرته الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية تحت غطاء الأمم المتحدة ليحل مكان نظام الانتداب الذي أسسته عصبة الأمم، وتدار عن طريق الوصاية الدولية المناطق والأقاليم التي كانت تحت الانتداب[1]. ونظام الوصاية trusteeship system هو نظام ابتدعه ميثاق الأمم المتحدة جنباً إلى جنب مع نظام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لرعاية مصالح بعض المستعمرات المحددة، تمهيداً للوصول بها إلى الاستقلال أو الحكم الذاتي. وقد أفرد الميثاق لنظام الوصاية الفصل الثاني عشر منه (المواد ٧٥ إلى ٨٥) في حين خصّ مجلس الوصاية . وهو أحد أجهزة الأمم المتحدة

[1].https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

الرئيسة الذي كلفه الإشراف على حسن تطبيق نظام الوصاية . بالفصل الثالث عشر (من المادة ٨٥ إلى المادة ٩١). والوصاية الدولية هي مصطلح سياسي قانوني دولي؛ يقصد به خضوع إقليم معين لإدارة دولة أخرى، طبقا لشروط خاصة تتضمنها اتفاقية تعقد بينهما ويشرف على تنفيذها "مجلس الوصاية" التابع لمنظمة الأمم المتحدة. أحدثت الأمم المتحدة مفهوم الوصاية الدولية عام ١٩٤٥ تحت الفصل الـ١٢ من الميثاق الأممي بغرض الإشراف على بعض الأقاليم السائرة في طريق الاستقلال عن الدول المستعمِرة، وذلك للنهوض بها سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتحقيق الرفاهية لرعاياها، وتأهيلها للحكم الذاتي وتقرير المصير بما يحقق السلم العالمي[1].

وقد جاء نظام الوصاية الدولية بديلا عن نظام الانتداب الذي كان مطبقا في عهد عصبة الأمم التي حلت محلها الأمم المتحدة بإنشائها ١٩٤٥، وذلك لتسوية أوضاع الدول المستعمَرة وفقا لشرعية قانونية أممية تنقلها بالتدرج من وضعية الاستعمار الكامل إلى وضعية انتقالية يعقبها الاستقلال الكامل. وهكذا فإن نظام الوصاية الدولي يطبق على الدول التي تعرف في القانون الدولي بأنها "ناقصة السيادة".

تطور نظام الوصاية: عندما تأسست عصبة الأمم أنشأت نظام الانتداب. وهو في جوهره استعمار تحت اسم ملطَّف. ثم لمّا خلفتها هيئة الأمم المتحدة ابتكرت نظام

[1].https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/10/12/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

الوصاية، ونصّ عليه ميثاقُها، في فصليه الـ١٢ والـ١٣، ليكون بديلاً عن الانتداب في إدارة المناطق والأقاليم. وتتولى إدارةَ الإقليمِ الموضوع تحت الوصاية إحدى الدول "الاستعمارية السابقة"، ويطلق عليها اسم "السلطة القائمة بالإدارة" (Administering Authority). ويجوز أن تكون هذه السلطة أكثر من دولة واحدة أو هيئة الأمم المتحدة نفسها. والغرض المعلن من نظام الوصاية هو النهوض بالأقاليم المعنية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وصولاً بها إلى الحكم الذاتي وتقرير المصير أو الاستقلال. وهكذا يتضّح لنا أنّ "الوصاية الدولية" مصطلح سياسي قانوني دولي، يعني خضوع إقليم معين لإدارة إحدى الدول، طبقا لشروط خاصة يتضمنها "اتفاق الوصاية" الذي يعقد بين الإقليم والسلطة القائمة بالإدارة ويُنفذ تحت إشراف مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة.

وجاء نظام الوصاية الدولية لتسوية أوضاع المستعمرات وفقا لشرعية قانونية أممية تنتهي إلى تقرير المصير، الذي غالباً ما يفضي إلى الاستقلال. وهكذا فإن نظام الوصاية الدولي يطبق، بالضرورة، على أقاليم غير مستقلة، أي "ناقصة السيادة"، وتندرج حصرياً في ثلاث فئات، هي:

(١) الأقاليم التي كانت تحت الانتداب.

(٢) الأقاليم المقتطعة من دول مهزومة في الحرب العالمية الثانية.

(٣) الأقاليم التي تضعها تحت الوصاية دولٌ مسؤولة عن إدارتها.

والمصطلح الإنجليزي المقابل لنظام الوصاية هو "trusteeship system" الذي جاء بديلاً لمصطلح "mandate"، أي الانتداب، ويوجد في القانون مصطلحان

آخران بالإنجليزية يترجم كلاهما إلى وصاية، هما tutorship وguardianship، ويشيران إلى وصاية شخص على أملاك شخص آخر لأسباب تستوجب ذلك.

عمل نظام الوصاية بنجاح، ولكن ببطء، وبدأت الأقاليم الموضوعة تحته تحقق الاستقلال واحداً تلو الآخر بدءاً من عام ١٩٥٧ حين استقلت توغولاند عن الحكم البريطاني، واتحدت مع إقليم ساحل الذهب الذي كانت تديرها بريطانيا؛ ليشكلا معاً دولة غانا. وهكذا وصلنا إلى عام ١٩٧٥ وكل الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية باستثناء جزر المحيط الهادئ قد حصلت على استقلالها أو توحدت مع دولة أخرى لتشكل دولة واحدة مستقلة. أما جزر المحيط الهادئ فكانت مجموعة جزر شمال ماريان وحدها التي صوتت عام ١٩٩٠ لتشكل مع نهاية الوصاية «كومنولث» الولايات المتحدة Commonwealth of the United States، وأصبحت من الناحية الإدارية منفصلة عن بقية أراضي الإقليم، وتبعاً لذلك أصبحت الأراضي المتبقية ثلاث وحدات منفصلة لكل منها دستور خاص بها، وهي: جزر مارشال واتحاد دول ميكرونيزيا Federated States of Micronesia وبالاو Palau. وعندما تم استفتاء سكان هذه المناطق على تقرير المصير قررت كل مجموعة من جزر مارشال واتحاد دول ميكرونيزيا الارتباط سياسياً بالولايات المتحدة الأمريكية؛ مما دفع مجلس الأمن عام ١٩٩٠ إلى إنهاء نظام الوصاية المطبق على هاتين المجموعتين، ثم قُبلتا في الأمم المتحدة في ١٩٩١/٩/١٧، أما بالاو فكانت في بداية التسعينيات الإقليم الوحيد الذي بقي خاضعاً لنظام الوصاية الاستراتيجية، ثم حصلت على استقلالها عام ١٩٩٤ لتصبح العضو ١٨٥ في هيئة الأمم المتحدة، ومن ثم

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

يمكن القول: إن نظام الوصاية أتى ثماره التي أوجد من أجلها وانتهى. وتبعاً لذلك اقترح الأمين العام للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره السنوي عام ١٩٩٤ عن أعمال المنظمة أن تبدأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراءاتها لتعديل الميثاق عملاً بالمادة ١٠٨ منه بغية إلغاء مجلس الوصاية، وما زال اقتراحه ينتظر الإجراء المناسب[١].

أهداف الوصاية: والغرض الظاهري من هذا النظام هو النهوض والتقدم بالأقاليم المشمولة بنظام الوصايا وتطويرها نحو الحكم الذاتي، واحترام الحريات الأساسية وحقوق الانسان. شملت الأهداف الأساسية لنظام الوصاية الدولي وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ما يلي: العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي والاستقلال؛ والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وفي عام ١٩٤٥، أنشأت الأمم المتحدة، بموجب أحكام الفصل الثاني عشر من ميثاقها، نظام الوصاية الدولي للإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية الموضوعة تحت إشرافه من خلال اتفاقات فردية مع الدول القائمة بالإدارة.

تنص المادة ٧٥ تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاماً دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة

[١] . حكمت شبّر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط-٢ المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٩٤.

وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية[١].

وتضمن ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثاني عشر – الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

– توطيد السلم والأمن الدولي.

– العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطّراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، وتتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها، وطبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

– التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيّد بعضهم ببعض.

– كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة[٢].

مع الوضع في الاعتبار أن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولا ينطبق عليها نظام الوصاية، تخضع لمجموعة من الحقوق والالتزامات، التي تقع على كاهل

[١] . المادة (٧٥)، الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي.

[٢] . المادة (٧٦)، الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، الأهداف الأساسية لنظام الوصاية.

الدول المنوطة بها إدارتها، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وفيه: يقر أعضاء "الأمم المتحدة" الذين يضطلعون في الحال، أو في الاستقبال بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتي، بالمبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول ويقبلون، أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق نظام السلم والأمن الدوليين الذي رسمه هذا الميثاق ولهذا الغرض:

أ. يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة، والاقتصاد، والاجتماع، والتعليم. كما يكفلون معاملتها بإنصاف، وحمايتها من ضروب الإساءة، كل ذلك، مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

ب. ينمون الحكم الذاتي، ويقدرون الأماني السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم، وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

ج. يوطدون السلم والأمن الدوليين.

د. يعززون التدابير الإنشائية للرقي والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية، والاقتصادية، والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضا لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملائمة ذلك.

هـ. يرسلون إلى الأمين العام بانتظام، يحيطونه علما بالبيانات الإحصائية، وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد، والاجتماع، والتعليم في الأقاليم التي يكونون

مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي ينطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر، والثالث عشر من هذا الميثاق، كل ذلك مع مراعاة القيود التي تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن، والاعتبارات الدستورية"[١].

المطلب الثاني: آليات الوصاية التنفيذية

مجلس الوصاية: مجلس الوصاية Trusteeship Councilهو أحد أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية. ووظيفته الإشراف على تنفيذ نظام الوصاية الدولية. وهو نظام قررته المادة (٧٥) من الميثاق للوصاية الدولية على بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تضعها الدول التي كانت تقوم بإدارتها، بمقتضى اتفاقات خاصة، تحت إشراف الهيئة. ويُعد هذا النظام، امتداداً لنظام الانتداب الذي وضعته عصبة الأمم، من أجل الإسهام في حل مشاكل بعض الأقاليم غير المستقلة على نحو يحقق الارتقاء بها، فتحصل على الحكم الذاتي أو الاستقلال من ناحية، ويحفظ السلم والأمن الدوليْن من ناحية أخرى.

ويتألف مجلس الوصاية وفقاً للميثاق من:

أ. الدول الأعضاء التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، وهي "استراليا، بلجيكا، فرنسا، نيوزيلندا، إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا".

[١] . المادة (٧٣)، الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

ب. الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي لا تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، مثل: الصين، وروسيا الاتحادية.

ج. أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات (قابلة للتجديد). ويراعى في اختيار الأعضاء المنتخبين إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة داخل المجلس.

وطبقاً للمادة (٨٦) الفقرة (٢)، "يُعين كُل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس"[١].

ومن أجل الإشراف على إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، وضمان أن تتخذ الحكومات المسؤولة عن إدارتها خطوات كافية لإعدادها لتحقيق أهداف الميثاق، أنشأت الأمم المتحدة مجلس الوصاية وفق الفصل (١٣) من الميثاق. وأذن الميثاق لمجلس الوصاية بدراسة ومناقشة التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة كما جاء في المادة (٨٧) من الميثاق عن التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لأهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية؛ وفحص العرائض المقدمة من الأقاليم؛ والاضطلاع ببعثات خاصة إلى الأقاليم. وفي السنوات الأولى للأمم المتحدة، وُضع ١١ إقليما تحت إشراف نظام الوصاية الدولي. وأصبحت جميع الأقاليم الـ١١ دولا مستقلة أو انضمت طوعا إلى بلدان مستقلة مجاورة. وفي عام ١٩٩٣، كان آخر إقليم مشمول بالوصاية يقوم بذلك هو إقليم جزر المحيط الهادئ (بالاو) المشمول بالوصاية

[١] . المادة (٨٦) الفقريتين ٢/١، الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة، أعضاء مجلس الوصاية الدولي.

الذي كان خاضعا لإدارة الولايات المتحدة. وأنهى مجلس الأمن اتفاق الأمم المتحدة الخاص بالوصاية على الإقليم في عام ١٩٩٤، بعد أن اختار الارتباط الحر مع الولايات المتحدة في استفتاء شعبي نُظم في عام ١٩٩٣. وأصبحت بالاو دولة مستقلة في عام ١٩٩٤، فانضمت إلى الأمم المتحدة باعتبارها الدولة العضو ١٨٥. وبما أنه لم تكن هناك أقاليم متبقية في جدول أعمال مجلس الوصاية، فقد علق عملياته في نوفمبر للعام ١٩٩٤م، لا يزال مجلس الوصاية موجودا باعتباره أحد أجهزة الأمم المتحدة، ويجتمع كلما وحيثما اقتضت ظروف الحال ذلك[١].

وقد أسس المجلس بوصفه أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، وكان أول اجتماع له في مارس ١٩٤٧. وقد نص الميثاق على عدد العضوية بالمجلس، قضى بأن تشكل من ثلاث فئات من الدول هي الدول القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والدول الدائمة في مجلس الأمن التي لا تتولى إدارة أقاليم خاضعة للوصاية، وعدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقوم الجمعية العامة بانتخابها بحيث يتحقق التساوي في العدد بين دول الفئتين الأولى والثانية، وينتخب دول الفئة الثانية لمدة ثلاث سنوات. ولما كان عدد الدول المديرة للأقاليم الواقعة تحت الوصاية قد نقص، فقد نقص بالتالي حجم المجلس، وكان في سبعينات القرن العشرين يتألف من الدول الدائمة العضوية الأعضاء في مجلس الأمن. ويختص المجلس بمهمة الإشراف، نيابة عن الجمعية العامة على إدارة الأقاليم

[١] . عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، طبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٦ ص٣٦.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

الموضوعة تحت الوصاية باستثناء المناطق الاستراتيجية، فهذه يتولى مجلس الأمن الإشراف عليها، ويضع لهذا الغرض استبياناًعن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في مختلف الحالات، وتعمل السلطة القائمة بالإدارة تقريراً سنوياً على أساس هذه الاستبيانات. ويقوم المجلس الوصاية بمهامه وهي: فحص التقارير التي يتلقاها من السلطات المشرفة على إدارة الأقاليم الموصى بها ومناقشتها ووضع استفتاء عن تقدم الأهالي في البلاد الموضوعة تحت الوصاية، في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، والنظر في الشكاوى التي يقدمها أهالي البلاد بالتشاور مع السلطات المشرفة على الإدارة فيها وتنظيم زيارات تفتيشية دورية يتفق على مواعيدها مع السلطات المشرفة على الإدارة. ويصدر مجلس الوصاية قراراته بالأغلبية المطلقة ولكل عضو فيه صوت واحد.

ينعقد مجلس الوصاية مرتين كل عام في دورتين عاديتين؛ أولاهما: في شهر يناير، وثانيتهما: في شهر يونيو من كل عام. وقد يجتمع في دورة غير عادية، بناءً على طلب أغلبية أعضائه، أو طلب الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذا وافق أغلبية أعضاء مجلس الوصاية. ولكل عضو من أعضاء مجلس الوصاية صوت واحد، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت.

ويتلقى المجلس العرائض التي تقدم له من سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية، ويفحصها بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، ويتخذ الإجراء المناسب بشأنها، ويصدر التوصيات إلى السلطة القائمة بالإدارة أو للأمانة العامة للأمم

المتحدة. وقد يترتب على هذا الإجراء إيفاد لجنة تحقيق إلى الإقليم المشمول بالوصاية، وينظم المجلس زيارات دورية إلى الأقاليم الخاضعة للوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة، ويقوم بتشكيل البعثات التي توفد في هذه الزيارات وتحديد مهمتها التي تكون أما للإطلاع على مدى تقدم الإقليم، وإما للتحقيق في موضوع معين، ويتخذ هذه الإجراءات وفقًا للشروط الواردة في اتفاقية الوصاية.

مجلس الأمن الدولي والوصاية: يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها. ويستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية – مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن – في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصاً بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية وفقاً لنظام الوصاية الدولي[١]. في الفقرة ٢/١ من المادة (٨٥) تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملاً تحت إشرافها.

ادارة الاقليم الذي يتقع عليه الوصاية: تنص المادة (٨١) يشمل اتفاق الوصاية في كل حالة الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من

[١] . المادة (٨٣) الفقرتين ٣/١، الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها. ووفقاً للمادة (٨٤) يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضاً بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية مما يؤثر سلباً على سيادة الدولة الواقعة تحت الوصاية[١].

أنشأ مجلس الوصاية ١٩٥٧ لجنة لتصنيف الرسائل الواردة من سكان الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية، ويقوم المجلس بدراستها طبقاً لأسلوب عمل تضمنه القرار المُنشئ للجنة وذلك بمساعدة الأمانة العامة ووفقاً للنظام الداخلي للمجلس، وكان مجلس الوصاية ينظم ويقوم أعضاءه بزيارات للأقاليم التي تحت وصايته .

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في يناير ١٩٥٢ أن تعمل السلطة القائمة علي الإدارة في كل من الأقاليم المشمولة بالوصاية علي تضمين تقريرها السنوي معلومات تتعلق بما يلي:

(١) التدابير التي إتخذتها أو التي تنوي إتخاذها للسير بالإقليم نحو الحكم الذاتي أو الإستقلال في أقصر وقت ممكن.

[١] . المادتين (٨١) (٨٤) ، الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي.

(٢) الطريقة التي إتبعتها في مراعاة الظروف الخاصة للإقليم وسكانه وللرغبات التي أعربوا عنها بحرية بالنسبة إلي هذه الأمور.

(٣) مدي صلاح أحكام إتفاق الوصاية الحالي وتقدير الوقت اللازم لإنجاز تدبير أو أكثر من التدابير المُعدة لإقامة الظروف المُمهدة لنيل الحكم الذاتي أو الإستقلال وبلوغ الهدف النهائي[١].

نصت القرارات المشار إليها علي أن يفرد مجلس الوصاية فرعاً مستقلاً من تقاريره إلي الجمعية العامة لسرد التدابير التي إتخذتها السلطات القائمة علي الإدارة في هذه المسائل، لاسيما التدابير التي إتخذتها لإجراء مشاورات مع السكان في كل إقليم وإنشاء الهيئات التمثيلية والتنفيذية والتشريعية وإقرار مبدأ الإقتراع العام للبالغين والإنتخابات المباشرة وتدريب السكان الأصليين وتعيينهم في مناصب إدارية عُليا وتوفير إيرادات عامة كافية ويُدرج فيه أيضاً المقررات والتوصيات التي أصدرها المجلس في هذه الموضوعات.

[١] . براونلي إيان، مبادئ القانون الدولي العام، ترجمة خالد كيلاني، الطبعة السابعة، أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨م، ص١٨٩.

المبحث الثاني: أثر الوصاية على السيادة

يتكون هذا المبحث من مطلبين تناول الطلب الأول مفهوم السيادة وتطورها التاريخي وأهميتها في العلاقات الدولية وأنواعها وأبعادها المختلفة. فيما تناول المطلب الثاني آثار الوصاية الدولية السياسية والاقتصادية والثقافية على سيادة الدولة.

المطلب الأول: مفهوم السيادة-أنواعها وأبعادها

تعريف مبدأ السيادة الدولية: تعريف معنى سيادة في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي سيادة (إسم)، مصدر سادَ، سِيادَة سُلْطة، هيمنة وغلبة، سيطرة، حرّيّة التَّصرُّف، سيادَةُ البَلَدِ رِفْعَتُها، سُلْطَتُها، مَجْدُها. دَوْلَة ذات سيادة دولة مستقلّة، سيادة القانون: احترامه وتطبيقه على الجميع[1]. مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، حيث ينص على أن الدولة لها الحق الكامل والحصري في التحكم والإدارة داخل حدودها الجغرافية، دون تدخل من دول أخرى. تتضمن السيادة القدرة على تشكيل الحكومة، إصدار القوانين، وتنفيذها، فضلاً عن تحديد السياسة الخارجية[2]. الدولة السيادية هي الكيان الذي يتمتع بالاعتراف الدولي ويملك السلطة المطلقة داخل حدوده المعترف بها دولياً. كما تعتبر السيادة أحد المفاهيم الجوهرية في النظام الدولي، حيث تشير إلى الاستقلال الكامل والحرية التي تتمتع بها الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي. ومصطلح السيادة يعني كذلك

---

[1] . https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9/

[2] . براونلي إيان، مبادئ القانون الدولي العام، ترجمة خالد كيلاني، المرجع سابق، ص١١٤.

السلطة العليا في الدولة المنظمة لعلاقاتها محلياً وخارجياً، هذا التعريف من جانب، ومن جانبٍ آخر فالسيادة أيضاً وصف للدولة الحديثة يفيد بأن يكون لها السيطرة المطلقة والتصرف على إقليمها وما فيه وما يوجد فوقه، وبهذين المفهومين يمكن استيعاب وصف السيادة، فهي تشمل الأرض، والإنسان بل تتعدى لتشمل الهواء الحدودي الذي يعلوها[١].

وتشكل السيادة أحد الأركان الجوهرية التي تبنى عليها نظرية الدولة في الفكر السياسي والقانوني، كما تعد من المبادئ الأساسية التي يقوم بنيان وصرح القانون الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة. فالسيادة مفهوم قانوني– سياسي يتعلق بالدولة باعتبارها تشكل أحد أهم خصائصها وشروطها الأساسية، كما تعد من المحددات السياسية والقانونية المركزية لمفهوم الدولة الوطنية ومن خلالها يتجسد واقعياً الوجود القانوني والسياسي للدولة كعضو في المجتمع الدولي، كما يتجسد أيضاً بموجبها الإستقلال الوطني للدولة ومساواتها مع الكيانات السياسية الأخرى المشكلة للنظام الدولي[٢].

عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها". وعرفت بأنها: "وصف للدولة الحديثة يعني أن

---

[1].https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط ما معنى السيادة

[٢] . حمياز سمير، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، بحث منشور، جامعة مولود معمري قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠١٦م، ص٦.

يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه". وعرفت أيضاً بأنها: "السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في إنشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال"[١]. والتعريفات السابقة متقاربة، ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير؛ لوصفه السيادة بأنها: سلطة عليا ومطلقة، وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها. وتعرف السيادة في العلوم السياسية بأنها سمة جوهرية للدولة، وتظهر في شكل الاكتفاء الذاتي الكامل خلال حدود معينة؛ أي سيادتها في مجال السياسة المحلية واستقلال السياسة الخارجية.

وارتبطت فكرة السيادة بالمفكر الفرنسي "جان بودان" الذي أخرج سنة ١٥٧٧م كتابه: الكتب الستة للجمهورية، وتضمن نظرية السيادة. وفي ٢٦ أغسطس ١٨٧٩م صدر إعلان حقوق الإنسان الذي نص على أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها، فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية، وقد قرر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع

[١] . حسن أحمد عبدالله، السيادة على الإقليم البحري، رسالة ماجستير، جامعة جوبا، كلية القانون، ٢٠٠٨م، ص٣١.

بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها[١].

وقد وجدت هذه النظرية طريقها إلى العديد من دساتير الدول ومحاكمها. كما تأثرت بها المحاكم الدولية أيضاً. فقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن قررت سنة ١٩٢٧ في قضية اللوتس "أن القيد الأول الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدول هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أية صورة من الصور في إقليم دولة أخرى إلا إذا أجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية". كما أن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو سنة ١٩٤٩ هي الأخرى قررت "أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة بعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"[٢]. الجدير بالذكر إن سيادة الدولة ترجع أساساً إلى مبدأ هام يحكم العلاقات بين الدول، وهو المبدأ القاضي، بأن الأشخاص القانونية تتمتع بالسلطات المقررة وفقاً لقواعد القانون الدولي على الأشياء والأشخاص الخاضعة لها ، ومنذ تكوين الجماعية الدولية في شكل دول أصبحت السيادة إحدى الركائز والدعائم الأساسية للقانون الدولي العام، بل يمكن القول أنه انطلاقاً من هذه الفكرة ثم إعداد معظم المبادئ والقواعد التي تحكم سلوك الدول والأشخاص القانونية الأخرى، لدرجة إنه يمكن القول أن الوظيفة

[١] . خالد منصور الحفيان، آثار انتهاك السيادة الوطنية، الدار السودانية للنشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م، ص٤٣.

[٢] . عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام–الكتاب الأول– المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٢م، ص١٢٩.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

الأولى والأساسية التي يرمي إلى تحقيقها القانون الدولي، تتمثل في المحافظة على سيادة واستقلال كل الدول، يرجع ذلك الى أن السيادة تلعب دوراً هاماً في إطار العلاقات الدولية الحالية[١].

إن مصطلح السيادة هو مصطلح غاية في الأهميّة في علم السياسة والقانون الدولي العام، إذ أشار لهذا المفهوم فلاسفة اليونان بشيءٍ من الغموض، إلّا أنّه وبعد أن كانت فيما مضى السيادة مُطلقة، ولكن خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، أضحت هذه السيادة مقيدة بشكلٍ نسبي، لتغير ميزان القوى العالمية، والتي كان لها بالغ الأثر على السيادة القومية، حيث إنها قامت بإخراجها من عزلتها الأزلية القديمة والثابتة، ومن هنا وجب على مفهوم السيادة مواجهة العديد من التحديات المعقدة، وعلى رأسها الظروف الدولية التي أصبحت بالنسبة لجميع الدول – سواء الصغيرة أو المتوسطة – ملحةً للإنضواء تحت حماية تنظيمٍ دولي، يقوم على صون سيادتها ورعاية حقوقها، إضافة لهذا فإن هذه الظروف الدولية عملت على التضحية بجزءٍ من هذه السيادة في سبيل إحلال السلام والأمن[٢].

المعروف إن مبدأ السيادة يرتبط بالهوية القانونية للدولة وهو مفهوم يوفر النظام والإستقرار في العلاقات الدولية لكون الدول ذات السيادة متساوية بغض النظر

---

[١] . أسامة عرفات، القانون الدولي العام، دار الإجادة للنشر والتوزيع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٧م، ص١٠١.

[2].https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط مفهوم السيادة

حجمها وعليه جاء مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك فإن فكرة السيادة ليست خالية من الغموض والإضطراب حيث إن مفهوم السيادة اليوم لم يعد كما كان في ظل القانون الدولي التقليدي، فما كان بالأمس إنتهاكاً للسيادة لم يعد اليوم كذلك وإذا كانت سيادة الدول في ظل ظروف طبيعية تثير جدلاً واسعاً فإن مسألة أخرى في غاية الأهمية أثارت هي الأخرى جدلاً وسعاً بين فقهاء القانون الدولي ألا وهي مسألة سيادة الدولة التي تخضع للإحتلال عن طريق ما يسمى بالتدخل الإنساني مع وجود المشكلة الأساسية، التي تتمثل في أن السيادة لا تتفق مع المركز القوي والفعال للقانون الدولي[١]. وتؤكد الأمم المتحدة من جديد في قرارها رقم ١٠٣/٣٦المؤرخ في ٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٨١م كذلك المبدأ الأساسي للميثاق القائل بأن من واجب جميع الدول ألا تهدد باستعمال القوة أو تستعملها ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية؛ كما تؤكد وفقاً للميثاق حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الإحتلال الأجنبي، أو النظم العنصرية، في تقرير المصير والإستقلال؛ وترى أنه لا يمكن بلوغ أهداف الأمم المتحدة إلا في ظروف تتمتع فيها الشعوب

[١] . محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان، ط٣، ٢٠١١م، ص٧٢.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

بالحرية وتتمتع فيها الدول بالتساوي في السيادة وتفي تماماً بمتطلبات هذين المبدأين في علاقاتها الدولية[١].

أنواع السيادة:-

١/السيادة الكاملة: يقصد بالدول تامة السيادة، تلك الدول التي تتوفر على أرض وسكان وحكومة تعمل بفعالية، وبالاستقلال عن أي سيطرة خارجية، وبقدارت دولية في المجال العسكري والاقتصادي ولا تخضع الدول الكاملة السيادة في شؤونها الداخلية والخارجية لسيادة أو رقابة دولة أو جهة أخرى[٢]. والدولة كاملة السيادة لا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة من دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في وضع دستورها أو تعديله. وهذا يعنى أنها مستقلة داخليا وخارجيا. وهو لا يعنى انها متحللة من كل قيد بل هي مقيدة دائما بالقانون الدولي. ويقصد بالدولة كاملة السيادة على انها الدولة التي تملك مباشرة جميع الاختصاصات النابعة من قواعد القانون الدولي العام، فالدولة تتصرف بحرية في شؤونها الداخلية والخارجية بدون تدخل او اشراف من دولة اخرى أو منظمة دولية[٣].

إن السيادة الكاملة للدولة لها مظاهر استقلال داخلية وخارجية، فمن مظاهر الاستقلال الداخلية للسيادة الكاملة للدولة على سبيل المثال لا الحصر هي: حرية

---

[١] . عبير بسيونى رضوان، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م، ص٨٦.

[٢] . عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، مرجع سابق ص٩.

[٣] . حكمت شبّر–القانون الدولي العام، مرجع سابق ص١٣٠.

اختيار الحكام، واختيار نظام الحكم المناسب لشعب الدولة، وكتابة دستورها، واصدار القوانين والانظمة واللوائح والقرارات التي تضمن تحقيق مصالح واهداف الشعب الآنية والمستقبلية. اما من مظاهر الاستقلال الخارجي فهي : حرية الدولة في اقامة علاقاتها الدولية مع اشخاص القانون الدولي، وخاصة الدول والمنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة، من الانتماء اليها مرورا بالاشتراك في انشطتها وانتهاءً في الانسحاب منها ان قررت ذلك بإرادتها. ومن المظاهر الاخرى نجدها ايضا في حرية الدولة بإعلانها الحرب او وقفها وعقد الصلح، وفي عقد المعاهدات والاتفاقيات او الانضمام اليها او الانسحاب منها.

والسيادة الخارجية تعنى حق الدولة في التعامل مع الدول الأخرى دونما خضوع في ذلك لأي سلطة دولية، وقيام العلاقات بين تلك السلطات على أساس من المساواة في السيادة[١]. وهي كذلك كلمة مرادفة للاستقلال السياسي، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة لأي دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول ذات السيادة، فتنظيم العلاقات الخارجية يكون على أساس من الاستقلال والساواة[٢].

يرى معظم الفقهاء ان جميع اعضاء منظمة الامم المتحدة هي دول كاملة السيادة، مستندين الى الفقرة الاولى من المادة الثانية من الميثاق، التي نصت على : "

[١] . صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٨،ص١١٣.

[٢] . وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، ٢٠١١، ص١١٧.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

ان الهيئة تقوم على مبدأ السيادة بين أعضائها"[١] . ان التطور الذي حصل لمفهوم السيادة بفعل متغيرات استراتيجية دولية، قد جعلته يتصف بسمة المرونة والنسبية. فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناء على اعتبارات تعلو على إرادتها والذي يورد قيود على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية[٢]. فضلا عما نلاحظه من تناقضات فيما بين النص القانوني الدولي الذي يشير الى أن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كاملة السيادة والتطبيقات العملية على ارض الواقع وخاصة من قبل الدول الكبرى راعية الميثاق نفسه والتي تعد أكثر الجهات الدولية اختراقا لسيادة الدول الأخرى.

٢/السيادة المنقوصة: وفيها لا تتمتع الدولة بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الاختصاصات، كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية وكالدول التابعة أوالمستعمرة أو الموضوعة في حالة حياد.

الدول التابعة: تعد التبعية نظاما قانونيا، تنشأ بموجبه رابطة بين دولتين احداهما متبوعة والأخرى تابعة، بحيث تباشر الدولة المتبوعة عن الدولة التابعة بعض أو كل

---

[١] . محمد عبد العال السناري، دورالأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص١٧٧.

[٢] . وسام عيسى رحم، انتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي، رسالة ماجستير بحث منشور، جامعة كربلا العرق، ٢٠٢٢، ص١٠.

اختصاصاتها الدولية والداخلية. ولا يوجد في الوقت الحاضر دول تابعة. ومن اهم الامثلة التاريخية على ذلك هي تبعية كل من صربيا، ورومانيا، وبلغاريا، ومصر للدولة العثمانية.

الدول تحت الحماية: الحماية تعد بمثابة علاقة قانونية ناتجة عن معاهدة دولية، تضع بموجبها دولة نفسها في حماية دولة أخرى أكثر منها قوة، على أن تلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية، مقابل منحها حق الاشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في ادارة اقليمها. والحماية قد تكون إتفاقية أي تنشأ بموجب معاهدة تعقد لتنظيم العلاقة بين دولتين متجاورتين تجمع بينهما روابط مشتركة وينتميان إلى حضارة واحدة وتكون إحداهما ضعيفة والأخرى قوية تقوم بالدفاع عنها ضد أي عدوان اجنبي، كما تقوم برعاية مصالحها الخارجية. ومن اهم الامثلة على هذا النوع من الحماية، هي حماية فرنسا لإمارة موناكو بموجب معاهدة عام ١٩١٨، وحماية ايطاليا لجمهورية سان مارينو بموجب معاهدة عام ١٨٩٨م[١].

الحماية الاستعمارية: وهي الحماية التي تفرض لتحقيق اغراض استعمارية وتهدف الى ضم الاقليم الذي يوضع تحت الحماية الى الدولة الحامية. وتفرض هذه الحماية من جانب واحد، او من خلال استخلاص موافقة الدولة المحمية على ابرام معاهدة الحماية

[١] . عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، شركة العاتك القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٤١.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

لتضفي على مركزها شيئا من الشرعية يمكنها من مواجهة الدول الاجنبية[١]. ومن اهم الامثلة على هذا النوع من الحماية، هي حماية بريطانيا في أواخر القرن التاسع عشر على الإمارات، وحماية بريطانيا على البحرين بموجب معاهدة عام ١٨٢٠، وعلي عمان بموجب معاهدة عام ١٨٩١، وعلى قطر بموجب اتفاقية عام ١٩١٦، وحماية بريطانيا لمصر ١٩١٤، وحماية فرنسا لتونس عام ١٨٨١، ولمراكش عام ١٩١٢.

الدول الموضوعة تحت الانتداب: لقد ظهر نظام الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى، ليطبق من قبل الدول المنتصرة بإشراف عصبة الأمم على الولايات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية، وعلى المستعمرات الألمانية، بعد خسارتهم لتلك الحرب ووفقا لنصوص فقرات المادة (٢٢) من عهد العصبة، يكون طابع الانتداب متفاوتا بحسب مرحلة تقدم الشعب والموقع الجغرافي للإقليم واحواله الاقتصادية. وقد انتهى نظام الانتداب بنهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك باستقلال الدولة بقبولها في المنظمة العالمية، أو بإعلان استقلالها من قبل الدولة المنتدبة ، أو بتخلى الدولة المنتدبة عن نظام الانتداب، أو باستبداله بنظام الوصاية الدولي الذي استحدثته الأمم المتحدة.

الدول تحت الوصاية: أنشأت منظمة الأمم المتحدة نظام الوصاية الدولي ليطبق تحت اشرافها، و لقد نظم الميثاق هذا النظام، وحيث حدد الاقاليم التي يجوز وضعها تحت هذا النظام أو تطبيقه عليها والتي أشرنا إليها سابقاً، حيث ادخلت في نظام الوصاية

[١] . عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي للبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين، المجلد الثاني- قانون المنظات الدولية، الطبعة الثانية الإصدار الأول، دار الشروق للنشر عمان، ٢٠٠٥م،١٣٧.

الدولي الاقاليم التي كانت مشمولة بنظام الانتداب. ومهما كانت شروط الوصاية فهي لا تعطي الدولة التي يعهد اليها بالوصاية، حق السيادة على الاقليم، بل فقط حق الادارة، لتحقيق اهداف نظام الوصاية الدولي، وقد يتسع مدى هذا الحق او يضيق وفقا لظروف كل اقليم دون ان يؤثر ذلك على بقاء الاقليم محتفظا بكيانه القانوني الخاص، وفي احتفاظ سكانه بجنسيتهم.

الدول الموضوعة في حالة حياد دائم: يعرف الحياد على انه الوضع الذي تمتنع بموجبه دولة ما من المشاركة في الحرب ومن التحيز لأي من الفريقين المتحاربين. وهو على نوعين: مؤقت ودائم . فالحياد المؤقت الذي تعلنه احدى الدول عندما تكون هنالك حرب قائمة بين دول اخرى، وهذا الحياد اختياري ويكون لفترة زمنية محدودة في فترة الحرب ذاتها. كما فعلت البرتغال وتركيا والسويد خلال الحرب العالمية الثانية، أو قد تنتهي بقرار الدولة بالخروج من الحياد بالوقوف الى جانب احد الاطراف المتحاربة كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية. اما الحياد الدائم فهو الحياد الذي تلتزم بموجبه الدولة بصورة دائمة، استنادا الى معاهدة دولية، بعدم ممارسة اختصاصات الحرب عند قيامها بين دول اخرى، وذلك مقابل ضمان سلامتها. وقد ظهر نظام الحياد الدائم في أوربا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين ، هما:

١ – حماية الدول الضعيفة التي يعتبر وجودها ضروريا للمحافظة على التوازن الدولي.

٢ – حماية السلم الدولي بإيجاد دولة عازلة تفصل بين دولتين قويتين أو معروفتين بعدائهما الدائم لبعضهما. ومن امثلة الدول التي تبنت نظام الحياد الدائم في الوقت الحاضر سويسرا ١٨١٥ والنمسا ١٩٥٥.

ان الدول الموضوعة في حالة الحياد الدائم لا تعتبر دولا منقوصة السيادة لأنها قد اختارت ذلك بإرادتها، وهي تستطيع ممارسة جميع اختصاصاتها الخارجية كتبادل التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات والانتماء الى المنظمات الدولية، وفي نفس الوقت فهي تتمتع بجميع اختصاصاتها الداخلية.

الدول المرتبطة بمعاهدات او اتفاقيات غير متكافئة: يعد اسلوب ربط الدول الضعيفة بمعاهدات غير متكافئة من الأساليب الحديثة التي تعتمدها الدول القوية في الحفاظ على مصالحها الحيوية. ولعل من ابرز انواع هذه المعاهدات هي: معاهدات اقامة القواعد العسكرية، ومعاهدات تقديم المساعدات العسكرية، ومعاهدات المساعدات الفنية والاقتصادية[١].

الأصل هو أن تعقد الدول فيما بينها اتفاقيات متكافئة في المراكز التعاقدية وفي الالتزامات والامتيازات، وفي الحقوق والواجبات. وبعكس ذلك تكون الاتفاقيات غير المتكافئة منطوية على انعدام التوازن بين المراكز التعاقدية، وعلى قدر معين من الغبن، وعدم العدالة، وقد يمتد تأثيرها السلبي إلى الحد من حرية الدولة الطرف

[١] . دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص٩٢.

الأضعف في التصرف أو في ممارسة سلطتها فيما يتعلق ببعض المسائل خاصة في ميادين السياسة الأمنية والعسكرية والاقتصادية وغيرها.

ومن أشهرالاتفاقيات غير المتكافئة، الاتفاقيات التي كان جوهرها نظام الامتيازات الأجنبية، وقد استخدم هذا النظام كذريعة يخفي ورائه هدف التمهيد للاستعمار بمختلف أشكاله وأنواعه، أو الإبقاء عليه، واستغلال بعض الدول الضعيفة من قبل الدول الكبرى. إن مواضيع مثل: الضمان الأمني، والحماية، والقواعد العسكرية، والمعونة والمساعدات الاقتصادية، يمكن أن تكون محلا لاتفاقية غير متكافئة خاصة إذا تم عقدها بين إحدى الدول الكبرى و دولة صغرى. ومن امثلة تلك المعاهدات او الاتفاقيات غير المتكافئة، معاهدة التحالف البريطانية العراقية لعام ١٩٣٠، ومعاهدة التحالف البريطانية المصرية لعام ١٩٣٦، و معاهدة التحالف البريطانية شرق الاردن لعام ١٩٤٨، ومعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية مع ليبيا لعام ١٩٥٤ المتعلقة بإقامة القواعد العسكرية في ليبيا، والاتفاقية الامريكية العراقية للمساعدات العسكرية لعام ١٩٥٤[١].

إن الاتفاقية غير المتكافئة حينما تفرضها الدول العظمى انتقاصا مؤقتا من سيادة الدولة الأضعف في إقليمها وفي شؤون أخرى. وقد تكون تلك الاتفاقيات مقبولة ظاهريا لكنها في حقيقتها تعتبر أدوات للاستغلال، والإخضاع السياسي والاقتصادي، بما يمارس فيها من وسائل الضغط المختلفة العسكرية والسياسية والاقتصادية.

[١] . هشام مصطفى عيسى، المعاهدات الدولية وأثرها على السلم الدولي، رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة النيلين، ٢٠١٣م، ص٨٦.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

يتضح من كل ذلك أن الاتفاقيات غير المتكافئة يترتب عليها الاختلال في المراكز التعاقدية، بما يؤدي إلى إهدار المصالح الحيوية لأحد الأطراف نتيجة للتباين في القوى التفاوضية، مما يحول دون التعبير عن الإرادة الحقيقية. خاصة وانه في كل اتفاقية دولية، لابد أن يراعي مبدأ المصالح المتبادلة، ومبدأ الأهداف المشتركة. إن الاتفاقيات غير المتكافئة تشكل انتهاكا صريحا لميثاق الأمم المتحدة بسبب ما تقوم عليه من انعدام التكافؤ بين التزامات الطرفين، مما يسبب للشعوب التي ترى حقوقها ومصالحها قد هضمت في هذه الاتفاقيات شعورا بالغضب والكراهية وهذا يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين. لذا استقر التعامل الدولي مع هذا النوع من الاتفاقيات، وما أكدته التجارب التاريخية في هذا الشأن، على أن أي معاهدة أو اتفاقية تقيد في نظر أي طرف من أطرافها استقلال الدولة وسيادتها تعتبر باطلة ولاغية. ولعل من أمثلة ذلك إلغاء الصين ١٩٢٦ لمعاهدة ١٨٦٥ المعقودة مع بلجيكا، بسب عدم التكافؤ، وتغيير الظروف. عدم مشروعية معاهدة الضمان المعقودة بين قبرص من جهة واليونان وتركيا والمملكة المتحدة من جهة أخرى ١٩٦٠، لمخالفتها لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ومعاهدة التحالف البريطانية العراقية لعام ١٩٣٠ التي ألغيت في العام ١٩٥٥ لذات السبب.

وهناك جوانب متعددة للسيادة، تشمل السيادة الداخلية، السيادة الخارجية، وسيادة الدولة على مواردها الطبيعية.

- السيادة الداخلية: تشير إلى الحق الحصري للدولة في تنظيم الأمور داخل حدودها، بما في ذلك إصدار القوانين وتنفيذها، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

• السيادة الخارجية: تعكس القدرة والاستقلال في تحديد العلاقات مع الدول والكيانات الأخرى، والدفاع عن سيادتها واستقلالها ضد التدخلات الخارجية.

• سيادة الدولة على مواردها الطبيعية: تؤكد على حق الدولة في استكشاف، استخدام، والتحكم في الموارد الطبيعية داخل حدودها.

أبعاد السيادة الدولية: أبعاد السيادة الدولية تعبر عن الجوانب المتعددة للسلطة والاستقلال الذي تمتلكه الدول في النظام الدولي. هذه الأبعاد تشمل الجوانب القانونية، السياسية، الاقتصادية، والثقافية، وتسلط الضوء على كيفية تفاعل الدول مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية.

١. البعد القانوني: يتعلق بالإطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول. ويشمل القوانين والمعاهدات الدولية التي تعترف بالدولة ككيان سيادي وتحدد حقوقها وواجباتها في النظام الدولي. يشمل أيضاً القدرة على إبرام معاهدات وتأسيس القوانين داخل أراضي الدولة.

٢. البعد السياسي: يرتبط بالاستقلال في اتخاذ القرارات السياسية داخل الدولة وفي ممارسة العلاقات الخارجية. يتضمن القدرة على تشكيل سياسات خارجية مستقلة، التفاوض، والدفاع عن مصالح الدولة في المحافل الدولية.

٣. البعد الاقتصادي: يشير إلى الاستقلالية في تنظيم وإدارة الشؤون الاقتصادية للدولة. يتضمن التحكم في الموارد الطبيعية، تنظيم التجارة الخارجية، وتطوير السياسات الاقتصادية دون تدخل خارجي.

٤. البعد الثقافي: يعبر عن الحق في الحفاظ على الهوية الثقافية والتراث الوطني للدولة. يشمل الحفاظ على اللغات، التقاليد، والممارسات الثقافية ضد التأثيرات الخارجية التي قد تهدد هوية الدولة وأمنها القومي.

٥. البعد التكنولوجي والمعلوماتي: يتعلق بالسيادة في المجال السيبراني والفضاء الإلكتروني، والذي أصبح مهماً بشكل متزايد في عصر العولمة. يشمل القدرة على حماية البنية التحتية والمعلومات الحساسة من التهديدات الإلكترونية والتجسس[١].

كل هذه الأبعاد تعكس كيفية تفاعل السيادة مع تحديات العولمة والتدخل الدولي، وكيف تحاول الدول الحفاظ على استقلالها وهويتها في وجه هذه التحديات..

المطلب الثاني: أثر الوصاية على سيادة الدولة

لقد قامت العلاقات الدولية على مبدأ احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وشكل هذا المبدأُ أحد أهم الركائز القانونية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة. ولكن مع ذلك كثيراً ما حدثت انتهاكات لسيادة هذه الدول، من خلال التدخلات المباشرة وغير المباشرة. وعودة الوصاية بأشكالها القديمة والجديدة في بعض الأحيان، نتيجة تداعيات الانفتاح والاندماج، التي شهدها العالم إثر انهيار المنظومة الاشتراكية، وترسيخ مسار العولمة، بما أتاحه من تحكم الشركات متعددة

[١] . استيفن كراسنر، السيادة: النفاق المنظم، ترجمة ظاهر الحداث، مطبعة جامعة برينستون، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م، ص١٩.

الجنسيات، والهيئات المالية الدولية في اقتصاديات الشعوب، والتشكيك في الأدوار التقليدية للدولة الوطنية. واتساع نطاق انتهاك حدود الدولة الاقتصادية والسياسية. والمساس بهويتها الثقافية الوطنية. وخضوعها لضغوطات من الهيئات الدولية المالية بوجه خاص. حيث بدا واضحاً إن السيادة الوطنية، هي على رأس العناصر المستهدفة في مناخات التحولات العالمية الجديدة، التي أسقطت معاني السيادة السياسية والاقتصادية والثقافية. جاء ذلك أحياناً باسم الديمقراطية الليبرالية المحفوفة بكل صنوف الشروط الباحثة في مجملها عن الصيغة الأمثل لحماية مصالح رأس المال العالمي، والمجمعات الصناعية والعسكرية، وأحياناً باسم حقوق الإنسان أو المصالح والمنافع الاقتصادية، أو في صيغ الإصلاح السياسي المفروض من الخارج. بما يفتح المجال أمام مسارات قد تعصف بسيادة الدول[١].

في مثل هذه الأحوال يكون على الدولة الوطنية المهدَدة بصنوف التَّدخلات، واجب ثبات الرُؤية الوطنية. ووضع أهداف وممارسات الإصلاح السياسي رهن الجهد الوطني الداخلي، الذي لا يقفز على المراحل. ولا تعنيه أجندات الخارج وارتباطاتها بلعبة المصالح، مع موازنة خطوات الإصلاح السياسي وجهود التطوير الاقتصادي والاجتماعي. والعمل في ذات الوقت على تجديد أدوار الدولة الوطنية، لتتمكن من مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية، وكسب ثقة الناس. مما يُعطيها قوةَ الإرادة

[١] . لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥، ص٩٦.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

في الدِفاع عن القرار الوطني وسيادة الدولة والمصالح الوطنية. وتوفير المناخ الملائم للتَّنمية والاستقرار والتواصل مع العالم والانفتاح عليه.

إن السيادةَ غالباً ما تكون للأقوياء، وتتدرج مستوياتها بعد ذلك، بحسب حجم القُوة السياسية والاقتصادية والعسكرية. ولكن الدول التي تنجح في المحافظة على استقلال قرارها الوطني- مهما كانت قوتها- هي تلك التي تنجح في تأمين جبهتها الداخلية، وتحقيق التنمية والاستقرار والعدالة لشعبها.

برغم من أن نظام الوصاية الدولية قد خلق نوع استعماري حديث، وفتح أبواب إيراديه لاقتصاد تلك الدولة التي تفرض الوصاية، ومكاسب سياسية وعسكرية، إلى أنه فتحت أبواب صراع خفي بين دول الحلفاء على تقسيم تركة ما خلفتها خسارة دول المحور، في الحرب العالمية الثانية. وكشف نظام الوصاية الذي فرضته الدول المنتصرة، عن الوجهة البشع والجشع لهذه الدول، فجميع الدول العظمى كانت تهدف من خلال نظام الوصاية اللهث خلف إطماعها الاقتصادية والعسكرية، وأن الغرض الظاهري من النظام بالنهوض والتقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأقاليم وتطورها مجرد شماعات ليس أكثر.

إلى ذلك تثبت الشواهد التاريخية أن نظام الوصاية الذي ابتكرت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥، هو احد سراديب الاستعمار الخفي الذي تمارسه الدول المهيمنة على نظام الدولي تحت مضلة الأمم المتحدة. فمن كوارث نظام الوصاية الدولية أنه انتهاك بشكل سافر لمبدء سيادة الدول، من قبل تلك الدولة المسيطرة على الأمم المتحدة التي أرست قواعد هذا القانون. ومن الناحية

القانونية فقد منحت هذه المنظومة الدولية الغطاء الآمن لتلك الدول المهيمنة لتسوية أوضاعها الاستعمارية، والتدخل في شؤون الدول الضعيفة.

ويرى خبراء سياسيون إن جميع الدول التي تعرضت للوصاية الدولية من قبل الدول المهيمنة في مجلس الأمن، من القرن الماضي مازالت تعاني من تبعات هذا النظام الاستعماري الحديث من جهة، ومن ناحية أخرى فإن بعض تلك الدول مازلت تقبع تحت الوصاية الدولية، لأسباب عسكرية منها واقتصادية، من قبل تلك الدول الاستعمارية. وبحسب الخبراء فإن الدول الاستعمارية تعمل على ديمومة الوصاية لبعض تلك الدول، وأن ماخفي كان أعظم. والشواهد تفيد بان تلك الدول المستعمرة تعمل بشكل مستمر على تمهيد الأرض الخصبة التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات القانونية، التي تبرر تدخلهم من جديد في مستعمراتهم القديمة خاصة في المنطقة العربية الغنية بالنفط والقرن الإفريقي الغني بالموارد المتنوعة[١].

إن الأوراق الاستعمارية لإعادة فرض نظام الوصاية تكمن في الاستثمار في الحروب الأهلية داخل الجغرافيا التي فرضت عليها الوصاية من قبل، ودعم الجماعات المتطرفة والمتمردة، واستغلال الورقة الإنسانية، لتمرير مشاريعها الاستعمارية. نجد الساحة الدولية قد شهدت الكثير من التجاوزات مما يهدد بانهيار احترام سيادة الدول وهذا ما دفع البعض للقول أن النظام العالمي الجديد أدى إلى

[١] . عبدالله عامر الهمالي، الأقليات، ليبيا، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط٢، ١٩٩٧م، ص٩٣.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

اختراق وانتهاك سيادة الدول من خلال مشاريع الوصاية الجديدة التي تفرض من قبل تلك الدول الاستعمارية.

إن السيادة في الحقيقة هي للأقوياء عسكرياً واقتصادياً وسياسياً، وتتدرج درجاتها بعد ذلك بحسب حجم القوة السياسية والمادية والعسكرية، ثم وتتدرج بحسب حجم تلك القوة؛ فهنالك دول لها سيادة مطلقة على العالم وعلى مجلس الأمن وعلى القرارات الدولية وعلى البحار والمحيطات والأجواء، تفعل ما تشاء وتستخدم الفيتو في وجه كل ما يعترض مصالحها، وهنالك دولة منتهكة السيادة بشكل كامل تشكل مجرد حدائق خلفية لدول أخرى. لقد قامت العلاقات الدولية على مبدأ احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها وأن هذا المبدأ شكل أحد أهم الركائز القانونية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن أصدرت عدة قرارات لاعتماد نظام عالمي إنساني جديد يهدف إلى تقديم المساعدات للأقليات المضطهدة، وقد تبع ذلك قرارات عدة لمجلس الأمن بإرسال قوات إلى بعض المناطق الساخنة لحفظ السلام والقيام بمهمات إنسانية، بهدف وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وكان ذلك قراراً خطيراً، لما ترتبت عليه من آثار عديدة تركت بصماتها على العلاقات الدولية، ومنها ما يتعلق بانتهاك سيادة الدول من خلال تشريع التدخلات المباشرة العسكرية والسياسية، وعودة الوصايا بأشكالها القديمة والجديدة، وقد رأينا بعد ذلك الترجمة العملية من خلال عودة الوصاية في كل من أفغانستان والعراق، بالإضافة

إلى المحاولات المحمومة لفرض الوصاية على إقليم دارفور السوداني وغيره من المناطق الأخرى[١].

ولعل هذا التحول في اتجاه الحد من السيادة الوطنية قد جاء نتيجة تداعيات وبروزكيانات وتجمّعات إقليمية، وتحكم الشركات المتعددة الجنسيات والهيئات المالية الدولية في اقتصاديات الشعوب والتشكيك في الأدوار التقليدية للدولة بعد تراجع سلطاتها على الصعيد الوطني، واتساع نطاق انتهاك حدود الدولة الاقتصادية والسياسية والمساس بهويتها الثقافية الوطنية، وخضوعها لضغوطات من الهيئات الأممية والدولية. كل ذلك باسم توجهات عالمية جديدة هي الديمقراطية الليبرالية المحفوفة بكل صنوف الشروط والتلونات الباحثة في مجملها عن الصيغة الأمثل لحماية مصالح الدول العظمى، كما قد تبرز أحياناً في صيغ الإصلاح السياسي المفروض من الخارج، أو عبر ما يسمى بالحرب ضد الإرهاب، بما يفتح المجال أمام مسارات غامضة مطلة على المجهول والتشكيك في قيم الديمقراطية والحداثة والتقدم. ولعل الإنجاز المحلي على هذا الصعيد في مثل هذه المناخات الصعبة يتمثل في ثبات الرؤية الوطنية التي وضعت كل أهداف وممارسات الإصلاح السياسي رهينة الجهد الوطني الداخلي الذي لا تقفز على المراحل ولا تعنيه أجندات الخارج المفضوحة في ارتباطاتها بلعبة المصالح، بل تركز المسار على رصد حاجيات الداخل الوطني وموازنة خطوات الإصلاح السياسي مع جهود التطوير الاقتصادي

[١] . لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة، مرجع سابق، ص١١٧.

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

والاجتماعي في مسار واحد لا يفصل بين أبعاد عملية الإصلاح، رغم بطء الحركة في هذا الاتجاه والصعوبات والتحديات التي باتت معروفة.

الآثار السياسية والإقتصادية والثقافية للوصاية على سيادة الدولة: يمكن أن تؤثر الوصاية على السيادة الوطنية للدول، حيث يتعين على الدول تقديم بعض من سيادتها من أجل الامتثال للالتزامات الدولية، ولكنها في نفس الوقت توفر فرصاً للتعاون وتحقيق الاستقرار الدولي وبشكل عام، تعتبر الوصايا السياسية والإقتصادية جزءً أساسياً من النظام القانوني الدولي، وتلعب دوراً مهماً في تنظيم العلاقات الدولية وتعزيز التعاون والسلم الدوليين. وتعتبر الوصايا الدولية من أدوات الضغط والتأثير القوية في العلاقات الدولية، إذ تتعدد أشكالها وتتنوع تأثيراتها على سيادة الدولة[١]. كما أن الوصايا الدولية يمكن أن تكون لها آثار ثقافية مهمة على سيادة الدول، مؤثرة على الهوية الوطنية، القيم، وحتى على اللغة والتقاليد. هذه الآثار قد تكون مباشرة، مثلاً من خلال تعزيز أو تقييد الثقافات المحلية، أو غير مباشرة، عبر التأثير على السياسات الحكومية التي تدعم مجالات مثل التعليم والفنون.

وتسعى الدولة دائماً للحفاظ على سيادتها حتى تتمكن من القدرة على اتخاذ القرارات وتطبيقها داخل حدودها الوطنية دون تدخل خارجي. إلا أن الوصايا بأبعادها وأنواعها المختلفة، قد تؤثر بشكل كبير على السيادة وتحد من قدرتة الدولة على إدارة شؤونها الداخلية والخارجية بإرادتها المنفردة.

---

[١] . يوسف المرضي، المبادئ الدستورية العليا، رسالة ماجستير جامعة الخرطوم كلية القانون، ١٩٩٨م، ص١٠٣.

أولا: الآثار السياسية للوصاية على سيادة الدولة:-

١/تقييد الاستقلال السياسي والتأثير على الشرعية: الوصايا قد تحد من قدرة الدول على ممارسة استقلالها السياسي بشكل كامل. فعندما تفرض الدول أو المنظمات الدولية شروطًا على الدعم المالي أو الإنساني، قد تُجبر الدول المستفيدة على اتخاذ قرارات سياسية أو اقتصادية تتوافق مع تلك الشروط، مما يقلل من قدرتها على اتخاذ القرارات بشكل مستقل[١]. كما أن الوصايا السياسية قد تؤثر أيضاً على شرعية الحكومات المحلية. ففي بعض الحالات قد ينظر للحكومات التي تخضع لوصاية دولية كأنها تفتقر إلى السيادة أو الكفاءة للحكم بشكل مستقل، مما يؤثر سلباً على شرعيتها في أعين المواطنين والمجتمع الدولي. ويمكن للوصايا أن تؤدي إلى تغييرات في النظام السياسي للدولة، بما في ذلك الانتقال من نظام ذو حكم مطلق إلى ديمقراطية أو العكس، مما يؤثر على سيادتها واستقلالها. كما يؤثر الالتزام بالوصايا السياسية على العلاقات الدولية ويشكل إطاراً لسياسات الدول في التعامل مع المجتمع الدولي.

٢/التأثيرات على السياسة الداخلية والتدخل في النزاعات: الوصايا الدولية يمكن أن تغير موازين القوى السياسية داخل الدول. على سبيل المثال قد تمنح الوصايا الدولية قوة أكبر لبعض الجماعات السياسية أو الاجتماعية على حساب جماعة أخرى، مما يؤدي إلى تغييرات في السياسة الداخلية. وفي سياق النزاعات قد تلعب الوصايا دوراً

[١] . استيفن كراسنر، السيادة: النفاق المنظم، مرجع سابق، ص٤٧.

في تسهيل العمليات السلمية أو إعادة الإعمار. ومع ذلك يمكن أن تُفسر أيضاً على أنها تدخلات في الشؤون الداخلية، مما يعقد العمليات السياسية ويؤثر على السيادة الوطنية.

٣/التأثير على صنع القرارات الداخلية في الدولة: يمكن للوصايا الدولية تحديد أولويات السياسات الداخلية مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتجارة، والإصلاحات الدستورية والتشريعية حيث أن الدول تحت الوصاية أو التي تخضع لتدخلات دولية قد تضطر إلى إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية تتوافق مع المعايير الدولية أو تطلبات الدول أو المنظمات الوصية[١]. كما إن التدخلات الدولية في الدول التي تواجه مشاكل تتعلق بالسيادة ونظام الوصاية قد تؤدي إلى تغيير في توجيه السياسات العامة، بما في ذلك التعليم، الصحة، وإدارة الموارد الطبيعية، بناءً على أولويات الدول أو المنظمات الوصية. ويشير البعض إلى أن الالتزام بالوصايا الدولية قد يعمل على تقويض السيادة الوطنية وتقييد حرية صنع القرارات.

٤/التأثير على الحكم والديمقراطية: يمكن أن تؤدي الوصايا الدولية إلى تعزيز عمليات الديمقراطية والحكم الرشيد من خلال تطبيق معايير دولية، مثل إجراء الانتخابات الحرة والنزيهة وتعزيز مشاركة المواطنين في العملية السياسية. كما قد تؤدي الوصايا السياسية إلى تحولات في التوزيع السلطوي داخل الدولة، حيث يمكن

[١] . دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، مرجع سابق، ص١٠٧.

أن تزيد من سلطة بعض الجهات أو تقلل من سلطة الجهات الأخرى، مما يؤثر على الديمقراطية واستقلال القرار السياسي.

٥/التأثير على حقوق الإنسان: قد تؤدي الوصايا الدولية إلى تحسين حقوق الإنسان وتعزيز العدالة الاجتماعية، ولكن في بعض الحالات يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وبالتالي فإن هذا التأثير يمكن أن يكون سلبياً كما قد يكون ايجابياً.

٦/تحديد الأولويات الخارجية: توجيهات الوصايا الدولية قد تؤدي إلى تحديد أولويات السياسة الخارجية للدولة التي يقع عليها نظام الوصاية، بما في ذلك تحديد القضايا والمصالح الدولية الرئيسية التي تتعامل معها. كما تعزز الوصايا الدولية التعاون بين الدول وتشكيل التحالفات الإقليمية والدولية لمواجهة التحديات الدولية المشتركة وتحقيق الأهداف المشتركة. وكذلك تؤثر الوصايا على المواقف التفاوضية للدولة المستلمة في المفاوضات الدولية، مثل المحادثات النووية أو المفاوضات السلام. ولها تأثير على الأمن القومي والدفاع: قد تؤثر الوصايا الدولية على استراتيجيات الأمن القومي والدفاعية للدولة المستلمة، مما يؤدي إلى تغييرات في توجيهاتها العسكرية وسياساتها الأمنية.

ثانياً: الآثار الإقتصاية للوصاية على سيادة الدولة:-

١/التأثير على السياسات الاقتصادية والتجارية: يمكن أن تؤدي الوصايا إلى تغييرات في السياسات الاقتصادية الداخلية، بما في ذلك السياسات المالية والنقدية والتجارية، مما يؤثر على استقلال الدولة في اتخاذ قراراتها الاقتصادية. وقد توجه الوصايا الدولية

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

الدولة الواقعة تحت الوصاية في سياساتها الاقتصادية والتجارية الخارجية، مما يؤثر على علاقاتها التجارية مع الدول الأخرى، ومواقفها في المنظمات الدولية. كما قد تفرض الوصايا قيوداً على السياسات الاقتصادية للدول المستلمة، مثل سياسات التجارة والاستثمار والضرائب، مما يؤدي إلى تقييد حرية الدولة في اتخاذ القرارات الاقتصادية الخاصة بها.

٢/التأثير على النمو الاقتصادي والقطاعات الاقتصادية الرئيسية: قد يؤثر الالتزام بالوصايا على النمو الاقتصادي للدولة المستلمة، سواء بشكل إيجابي من خلال تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتشجيع الاستثمار، أو بشكل سلبي عندما تفرض الوصايا قيودًا غير مرنة قد تعيق نمو الاقتصاد[١]. تؤثر على التوظيف والفرص الاقتصادية كما قد تؤدي الوصايا إلى تغييرات في هيكل الاقتصاد والسوق العمل في الدول المستلمة، مما يؤثر على فرص التوظيف والدخل للمواطنين. كذلك التأثير على القطاعات الاقتصادية الرئيسية فالوصايا قد تؤدي إلى تحول في التركيز الاقتصادي للدولة نحو القطاعات التي تفضلها الجهات المانحة أو الدولية، مما يمكن أن يقوض التنمية المتوازنة ويعرض قطاعات أخرى للخطر. على سبيل المثال، التركيز المفرط على تصدير المواد الخام قد يؤدي إلى "مرض الهولندي"، حيث يضعف الاعتماد الزائد على صادرات محددة قطاعات اقتصادية أخرى.

[١] . صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص٢٠٦.

٣/التأثير على الديون والمساعدات الخارجية: قد تفرض الوصايا شروطًا على المساعدات الخارجية والقروض التي تقدم للدول المستلمة، مما يؤثر على مستويات الدين العام وقدرة الدولة على تحمل الديون وسدادها. إن الاعتماد المفرط على القروض والمساعدات الخارجية يمكن أن يؤدي إلى تفاقم مشاكل الدين العام، مما يحد من مرونة السياسة المالية والنقدية للدولة. زيادة الديون يمكن أن تؤدي إلى الحاجة إلى تطبيق تدابير تقشف صارمة، مما يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي والرفاه الاجتماعي.

٤/التأثير على السياسات النقدية والإصلاحات الهيكيلية: قد تؤثر الوصايا على السياسات النقدية للدول المستلمة، مثل سياسات التضخم وأسعار الفائدة، مما يؤثر على الاستقرار المالي والاقتصادي. أن تأثير الوصايا الاقتصادية يمكن أن يكون معقداً ومتنوعاً ويؤثر على الاصلاحات الهيكلية لاقتصاد الدولة، ويعتمد ذلك على العديد من العوامل بما في ذلك طبيعة الوصايا والظروف الاقتصادية والسياسية للدول المستلمة.

٥/ التأثير على قدرة الدول على الاستثمار في البحث والتطوير والابتكار: كذلك التأثير على الابتكار والتكنولوجيا في بعض الحالات، فقد تحد الوصايا من قدرة الدول على الاستثمار في البحث والتطوير والابتكار، بسبب الاعتماد على التكنولوجيا

والخبرات الأجنبية. هذا يمكن أن يعرقل تطوير القدرات المحلية ويحافظ على اعتماد الدولة على الخارج للحصول على التكنولوجيا والمعرفة[١].

في سياق تأثير الوصايا على السياسات الاقتصادية للدول، من المهم فهم أن هذه التأثيرات يمكن أن تتجاوز الجوانب الفورية للنفقات العامة، التجارة الدولية، والاعتماد على المساعدات الخارجية، لتشمل جوانب أوسع تؤثر على الاقتصاد الكلي والتنمية الاقتصادية طويلة المدى للدول. هذه الجوانب تشمل: الوصايا قد تدفع الدول إلى تنفيذ إصلاحات هيكلية وتنظيمية، مثل تحرير الأسواق، خصخصة الشركات المملوكة للدولة، وتعزيز قوانين الاستثمار. في حين أن هذه الإصلاحات يمكن أن تعزز الكفاءة وتجذب الاستثمارات الأجنبية، فإنها قد تؤدي أيضاً إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية، مثل البطالة وعدم المساواة، إذا لم يتم تنفيذها بعناية.

ثالثاً: الآثار الثقافية للوصاية على سيادة الدولة:-

١/تهديد الهوية الوطنية: الوصايا قد تؤدي إلى تعزيز أو تهديد الهوية الوطنية، حيث قد يشعر السكان بأن ثقافتهم تحت الضغط أو تتعرض للتهميش بسبب السياسات أو الممارسات التي تفرضها الدول الوصية. والهوية الثقافية لأمة ما تشكل جزءً لا يتجزأ من كيانها الوطني[٢]. ففي بعض الحالات قد تؤدي الوصاية إلى إثراء الهوية الثقافية من خلال تعريف السكان المحليين بثقافات، لغات، وممارسات جديدة. هذا يمكن أن

[١] . عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي للبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين، مرجع سابق، ص٨١.

[٢] . براونلي إيان، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٩٧.

يؤدي إلى نشوء ثقافة هجينة تجمع بين عناصر من كلتا الثقافتين. من ناحية أخرى، قد تشكل الوصاية تهديدًا للهوية الثقافية الأصلية، حيث قد تسعى القوى الوصية إلى فرض ثقافتها وقيمها على السكان المحليين، مما يؤدي إلى تآكل العادات والتقاليد المحلية.

٢/التأثير على اللغة والتعليم: قد تؤدي الوصاية إلى تغييرات في سياسات التعليم، بما في ذلك اللغة المستخدمة في التعليم والتركيز على تاريخ وثقافة معينة على حساب الهويات المحلية.

٣/التأثير على الفن والتعبير الثقافي: تعيش الثقافات الوطنية في عصر يتسم بزيادة التفاعل الثقافي مع العالم الخارجي وتطبيق الوصايا الدولية. ويمكن أن يؤدي هذا التفاعل إلى تأثيرات متعددة على الثقافة الوطنية يمكن الوصاية من التأثير على الفنون والثقافة، إما من خلال دعمها لأشكال معينة من التعبير الثقافي على حساب أخرى أو من خلال فرض قيود على التعبير الثقافي والفني. حيث يتطلب التفاعل الثقافي مع العالم الخارجي وتطبيق الوصايا الدولية العناية بتحقيق التوازن بين استيعاب الثقافات الأخرى والحفاظ على الهوية الوطنية والقيم المحلية.

٤/تأثير الوصاية على القيم والعادات الوطنية: القيم الوطنية، التي تشمل المبادئ والمعتقدات التي تعتبر مقدسة وأساسية للمجتمع، والتي قد تتأثر كذلك بالوصاية حيث تحاول الدول الوصية نشر قيمها الخاصة، مثل الديمقراطية، حقوق الإنسان، أو الليبرالية الاقتصادية، التي قد تتعارض مع القيم التقليدية للدولة الموصى عليها. وقد تؤدي الوصاية في بعض الحالات الى تغيير الوجهة الأيديولوجية للدولة المحتضنة،

٥- الوصاية الدولية وأثرها على السيادة

مما يؤدي إلى تحولات جذرية في القيم الوطنية والسياسات العامة[١]. والوصايا يمكن أن تؤدي إلى اعتماد قيم وعادات جديدة، مما قد يؤدي إلى تغييرات في السلوكيات الاجتماعية والعلاقات داخل المجتمع.

النتائج:-

١/ إن السيادة الواقعية للأقوياء فقط، وتتدرج بعد ذلك بحسب حجم القوة السياسية والمادية والعسكرية للدولة، فهنالك دول لها سيادة مطلقة على العالم وعلى مجلس الأمن وعلى القرارات الدولية وعلى البحار والمحيطات والأجواء، تفعل ما تشاء وتستخدم الفيتو في وجه كل من يعترض مصالحها ولا تجد من يردعها، وهنالك دول منتهكة السيادة بشكل كامل تشكل مجرد حدائق خلفية لدول أخرى.

٢/ ان التطور الذي حصل لمفهوم السيادة بفعل متغيرات استراتيجية دولية، قد جعلها تتصف بسمة المرونة والنسبية. فالدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ تخضع لمبادئ وقواعد القانون الدولي، الذي فرض على الدول بناء على اعتبارات تعلو على إرادتها، لذلك فهو يتضمن قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول ومع الهيئات الدولية.

٣/ إن السيادة الوطنية هي على أول العناصر المستهدفة في مناخات التحولات العالمية الجديدة، التي أسقطت معاني السيادة السياسية والاقتصادية والثقافية. جاء ذلك أحياناً باسم الديمقراطية الليبرالية المحفوفة بكل صنوف الشروط الباحثة في

[١] . حمياز سمير، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، مرجع سابق، ص٢٣.

مجملها عن الصيغة الأمثل لحماية مصالح الدول العظمى، وأحياناً باسم حقوق الإنسان، أو في صيغ الإصلاح السياسي المفروض من الخارج، بما يفتح المجال أمام مسارات قد تعصف بسيادة الدول.

٤/ حقق نظام الوصاية الدولية نجاحاً محدوداً في منع الحروب وتوطيد السلم والأمن الدوليين، حيث ينطوي عن أهداف إنسانية تتمثل في الإلزام الأخلاقي بحماية الشعوب ضد سوء المعاملة ورعاية مصلحتهم ورفاهيتهم. إلا انه شكل تهديداً كبيراً على أمن وسيادة الدول.

٥/ لنظام الوصاية آثار سياسية واقتصادية وثقافية واضحة على سيادة الدولة تختلف من إقليم لآخر وفقاً لظروف كل إقليم، والوصاية الدولية لا تمنح السيادة على الإقليم بل تعطي الدولة الوصية حق الإدارة بغرض تحقيق أهداف نظام الوصاية لتعزيز التعاون والسلم الدوليين.

٦/ إن الأوراق الاستعمارية الجديدة لإعادة فرض نظام الوصاية القديم تكمن في الاستثمار في الحروب الأهلية، دعم الجماعات المتطرفة والمتمردة، واستغلال الورقة الإنسانية لتمرير المشاريع الخفية. فقد إتضح من خلال نظام الوصاية سعي الدول لتحقيق مصالحها وإطماعها السياسية، الاقتصادية والعسكرية، وإن كان الغرض الظاهري من الوصاية هو النهوض السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالأقاليم.

٧/ على الرغم من انتهاء نظام الوصاية إلا أن معظم الدول التي تعرضت للوصاية الدولية في القرن الماضي مازالت تعاني من تبعات هذا النظام الاستعماري في ثوبه الحديث لأسباب عسكرية واقتصادية وثقافية، حيث تعمل الدول الاستعمارية على

ديمومة الوصاية وايجاد مبررات للتدخل من جديد للإستفادة من موارد مستعمراتهم القديمة.

٨/ الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة التي جوهرها نظام الامتيازات الأجنبية مثل اتفاقيات الحماية، والقواعد العسكرية، والمساعدات الاقتصادية، غالباً ما تستخدم كذريعة للتمهيد للاستعمار وإضعاف السيادة واستغلال الموارد. ويترتب عليها إهدار المصالح الحيوية. لذلك تشكل انتهاكاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة وتساعد في إذكاء روح الكراهية بين الشعوب، مما يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين. لذا استقر التعامل الدولي وما أكدته التجارب التاريخية في هذا الشأن، على أن أي معاهدة أو اتفاقية دولية تقيد أو تحد من استقلال وسيادة الدولة تعتبر باطلة.

التوصيات:-

١/ على الرغم من أن مبدأ السيادة لم يعد الخط الدفاعي القوي أمام سلوك وأطماع، لكن يجب على الدول عدم الإستسلام لهذا الواقع بل عليها العمل لضبط هذا المبدأ وفرض احترامه، لأنه يمثل أهم العناصر في سبيل حفظ الأمن والسلم الدوليين، فلا يمكن الإستغناء عنه مهما تغيرت الظروف، لأنه فكرة محورية في القانون الدولي.

٢/ لأجل المحافظة على أمنها القومي وسيادتها الداخلية والخارجية، وفي سبيل مواكبة التطورات والتغيرات في البنية المجتمعية والتنظيم الدولي، على الدول إجراء الإصلاحات الدستورية والإلتزام بتعهداتها الدولية والإنضمام للمنظمات الأممية المتخصصة.

٣/ من أجل الحد من حالات انتهاك السيادة الوطنية، يجب وضع قيد يتعلق بالمدى الزمني للوصاية الدولية، كما يجب على الامم المتحدة عدم إجازة أي عمل فردي خارج المظلة الأممية، لا سيما الأعمال والأنشطة التي تؤثر سلباً على سيادة الدول على أراضيها.

٤/ تفادياً للضغوط الدولية والمساس بالسيادة الوطنية عبر نظام الوصاية الدولية، يجب على الدولة تأمين جبهتها الداخلية من خلال رصد حاجيات الداخل الوطني من العدالة والتنمية، تبني خطوات الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، والإلتزام بالمواثيق الدولية.

٥/ لاجل ضبط الإلتزامات التعاقدية وحماية سيادة الدول الضعيفة، كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام الإمتيازات الأجنبية كالإتفاقيات الأمنية والإقتصادية ينبغي أن تعقد بين أطراف متكافئة.

٦/ يجب تطبيق نظام الوصاية الدولية في البلدان التي يسودها العنف، استمرار النزاعات الداخلية، إنعدام الثقة، سوء الإدارة، إنتهاك الأجهزة الداخلية للقانون أو عدم الالتزام بالإتفاقيات والتعهدات الدولية، مع وجود حالة شبيه بالفراغ السياسي، مما يستدعي تدخلاً وعملاً جماعياً بإشراف الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة لإعادة الأمور الى نصابها.

المراجع

١/ أسامة عرفات، القانون الدولي العام، دار الإجادة للنشر والتوزيع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٧م، ص١٠١.

٢/ استيفن كراسنر، السيادة: النفاق المنظم، ترجمة ظاهر الحداث، مطبعة جامعة برينستون، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.

٣/ براونلي إيان، مبادئ القانون الدولي العام، ترجمة خالد كيلاني، الطبعة السابعة، أكسفورد، مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٨م.

٤/ دويب حسين صابر، الوجيز في الأنظمة السياسية وفقاً لأحدث التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

٥/ وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار الفكر، ٢٠١١م.

٦/ حكمت شبّر، القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، ط-٢ المكتبةالقانونية، بغداد، ٢٠٠٩م.

٧/ محمد عبد العال السناري، دورالأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٨/ محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل، عمان، ط٣، ٢٠١١م.

٩/ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام–الكتاب الأول– المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٢م.

١٠/ عبدالله عامر الهمالي، الأقليات، ليبيا، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ط،٢ ،١٩٩٧م.

١١/ عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي للبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين، المجلد الثاني– قانون المنظات الدولية، الطبعة الثانية الإصدار الأول، دار الشروق للنشر عمان، ٢٠٠٥م.

١٢/ عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، طبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،١٩٩٦م.

١٣/ عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، شركة العاتك القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٤/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٥/ خالد منصور الحفيان، آثار انتهاك السيادة الوطنية، الدار السودانية للنشر، ط٢، ٢٠١٢م.

الرسائل والأوراق العلمية

١/ هشام مصطفى عيسى، المعاهدات الدولية وأثرها على السلم الدولي، رسالة دكتوراه كلية القانون جامعة النيلين، ٢٠١٣م.

٢/ وسام عيسى رحم، انتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي، رسالة ماجستير بحث منشور، جامعة كربلا العرق، ٢٠٢٢م.

٣/ حمياز سمير، إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، بحث منشور، جامعة مولود معمري قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ٢٠١٦م.

٤/ حسن أحمد عبدالله، السيادة على الإقليم البحري، رسالة ماجستير، جامعة جوبا، كلية القانون، ٢٠٠٨م.

٥/ يوسف المرضي، المبادئ الدستورية العليا، رسالة ماجستير جامعة الخرطوم كلية القانون، ١٩٩٨م.

٦/ لخضر رابحي، التدخل الدولي بين الشرعية والمشروعية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، ٢٠١٥م.

٧/ عبير بسيونى رضوان، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٩٩٦م.

المواثيق الدولية: (ميثاق الأمم المتحدة)

المادة (٧٥)، الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي.

المادة (٧٦)، الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، الأهداف الأساسية لنظام الوصاية.

المادة (٧٣)، الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

المادة (٨٦) الفقريتين ٢/١، الفصل الثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة، أعضاء مجلس الوصاية.

المادة (٨٣) الفقرتين ٣/١، الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي.

المادتين (٨١) (٨٤) ، الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، نظام الوصاية الدولي.

Electronic links

[1].https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9_%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

[٢].https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2015/10/12/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B5%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9

٣.https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9/

4.https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط ما معنى السيادة

5.https://mawdoo3.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A9 رابط مفهوم السيادة